



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.10  
29 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف شطي

المحتويات \*

#### الفصل

الثامن عشر - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية؛ (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ثامن عشر - فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛  
(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) مواومة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٤٦ إلى ٤٨ المعقودة في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(١)</sup>.

٢- للاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بالتقرير الحالي. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وبيانات الرئيس، حسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

#### المؤسسات الوطنية

٣- استمعت اللجنة في جلساتها ٤٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الى بيانات المؤسسات الوطنية التالية: محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية للتوغولية لحقوق الإنسان، اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، هيئة الدفاع عن الشعب في كولومبيا، الاتحاد الايبيري الأمريكي لأمناء المظالم، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (استراليا)، لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، اللجنة الاندونيسية لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لأمناء المظالم، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحرية في الكامبيرون، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، لجنة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان - الجزائر، لجنة الفلبين لحقوق الإنسان، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في السلفادور، لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان.

٤- وقام، أثناء المناقشة العامة بشأن البند ١٨ من جدول الأعمال، كل من أعضاء اللجنة والمراقبون والمنظمات غير الحكومية بالادلاء ببيانات. وللإطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث.

#### التعاون الاقليمي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥- وعرض ممثل الهند، في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مشروع القرار E/CN.4/1999/L.75، المقدم من استراليا، وأفغانستان، واندونيسيا، وايران (جمهورية - الاسلامية)، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وقبرص، وماليزيا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

٦- وتم تنقيح الفقرات ٣ و ٥ و ٦ من المنطوق شفويًا من قبل ممثل الهند.

٧- واعتمد مشروع القرار، بالصيغة المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، المقرر ٦٩/١٩٩٩.

### تكوين ملاك مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨- وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدم ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1999/L.78، الذي شاركت في تقديمه كل من: اثيوبيا، إريتريا، أفغانستان (دولة - الاسلامية)، إكوادور، أندونيسيا، أنغولا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن. وانضمت كل من تركيا وغانا وماليزيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٩- وأدلى كل من ممثلي شيلي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات لتعليل التصويت قبل اجراء التصويت.

١٠- وطلب ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) اجراء تصويت. وأجري بناء على طلب ممثل كوبا تصويت ببناء الأسماء على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٦ وامتناع ٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، اكوادور، أندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوبا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أيرلندا، ايطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، ليبيريا.

١١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٠/١٩٩٩.

الترتيبات الإقليمية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٢- وعرض المراقب عن بلجيكا، في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مشروع القرار E/CN.4/1999/L.82 المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، السنغال، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اكوادور وبيلاروس وتوغو وجمهورية كوريا وغواتيمالا والكامبيرون وكرواتيا والمغرب وموريشيوس ومولدوفا.

١٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧١/١٩٩٩.

حقوق الإنسان والاجراءات المتعلقة بمواضيع محددة

١٤- عرض ممثل الجمهورية التشيكية، في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مشروع المقرر E/CN.4/1999/L.83، المقدم من الجمهورية التشيكية.

١٥- وأدلى ممثل كوبا ببيان يتعلق بمشروع المقرر.

١٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/١٩٩٩.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٧- عرض المراقب عن استراليا، في الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مشروع القرار E/CN.4/1999/L.87، المقدم من الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، أندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، الفلبين، قبرص،

الكامبيون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اسرائيل وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبنغلاديش وبيلاروس والسنغال وفرنزويلا وكرواتيا وكوستاريكا والمغرب.

١٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٧٢/١٩٩٩.

-----